او المستامن اذا نقض العهد والتحق بدار الحرب وترك ولده
عندنا فلا يجوز استرقاق الولد لان الابا اذا عاهدوا ثبت
العهد في حق الاولاد ثم لا ينتقض عهدهم بنقض الابا
فاذا بلغ الولد فان قبل الجزيه فذاك والا لم يجر عليه ويلحق
بالمامن هذا ظاهر المذهب وحكى القاضي ابن كج رحمه الله
وجها انه يسترق ولده ويلحق بهم دار الحرب ووجه
اخر انه اذا هلكه هناك او استرق فله يسترق ولده وعند
ابي حنيفة يجبر على قبول الجزيه اذا بلغ ٥ وقوله في الكتاب
ثلثه اقوال يجوز ان يعلم بالواو لان منهم من نفى القول الاول
ومنهم من نفى الثالث والطريقان متفقان على انه ليس في
المسئله الا قولان الخلاف ويجوز ان يعلم القول الاول والثاني
بالحاء لما حكينا عن ابي حنيفه في البطن الاول ٥
قال و اما ملك المرتد فيزول على قول
ويبقى على قول وهو موقوف على قول فان قلنا بزوال فتقضى ديونه
وينفق عليه في مدة الردة وما يلزمه بالاتلاف في حال
الرده فهل يقضي منه فيه وجهان وكذا نفقة القريب
في دوام الرده وما يكتسبه في الرده بالاحتطاب او
التزكي او الاتهاب فيه الفي وهو كالسيد في حق
العبد في وقوع الملك فان قلنا بزوال ملكه فلا بد من
الحجر بمجرد الرده ام يترتب القاضي فيه وجهان ثم حكمه
حكم الفلس او السفيه وجهان وان فرعنا على الوقف

فكل ما لا يقبل الوقف فهل باطل هل يزول
ملك المرتد عن امواله بالرده فيه ثلثه اقوال احدها
نعم لان عصمة الدم والمال بالاسلام واذا ارتد زالت عصمة
الدم فكذلك عصمة المال والثاني لا فانه احد الملكين
ولو زال بالرده لزال ملك النكاح ٥ والثالث
وهو اختيار المزني انه لا يزول لان الرده سبب يبيح الدم
فلا يزيل الملك كالزنا بالمحصن واصحهما على ما ذكر
في ما ذكره صاحب التهذيب انا نتوقف فان هلك على
الرده بان زوال ملكه بالرده وان عاد الى الاسلام بان انه
لم يزل ووجهه بان بطلان اعماله يتوقف على هلاكه
في الرده فكذلك زوال ملكه وملك بضع ملك فيصير
موقوفا بالرده كملك النكاح بعد الدخول وروى طريقان
احدهما اقتصر طائفه من الاصحاب على القولين الاخريين
ولم يثبتوا قول زوال الملك ٥ والثاني على الوجه بان
ان منهم من قطع باستمرار الملك ورد الخلاف الى انه هل
يصير بالرده محجورا عن التصرف على ما سياتي والخلاف
في بقاء الملك وزواله جار في ابتداء الملك اذا اصطاد او احتطب
فان قلنا بزوال الملك فيثبت قال الامام ظاهر
القياس انه يثبت الملك لاهل الفي فيما احتطبه واصطاده
كما يحصل الملك للسيد فيما يحتطبه العبد ويصطاد
قال وليس شراوه واتهابه كشرى العبد واتهابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)